




شركة القاهرة للإستثمارات والتنمية ش.م.م.  
EDICO CAIRO DEVELOPMENT & INVESTMENT CO. S.A.E

رأس المال المصدر والمدفوع : ١٠,٨٩١٦٩٥ جنيه مصرى



**السيد الأستاذ/ مدير إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية**

**تحية طيبة وبعد ،**

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم مع خطابنا صورة محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم ٢٠١٠/٩/٤ ( اجتماع ثان ) المرسل الى الهيئة العامة للإستثمار للإعتماد - وذلك على نحو ما تقضى به قواعد الإفصاح .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**

**تحريرا في ٢٠١٠/٩/٧**

*المهندس  
محمد المهدي إبراهيم حجازي*  
٢٠١٠ / ٩ / ٧

**"مهندس / محمد المهدي إبراهيم حجازي"**



شركة القاهرة للاستثمارات والتنمية ش.م.م

CAIRO DEVELOPMENT & INVESTMENT CO. S.A.E

رأس المال المصدر والمدفوع : ١٠.٨٩١٦٩٥ جنيه مصري

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان )

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٩/٤

لشركة القاهرة للاستثمارات والتنمية

عقد في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٩/٤ اجتماع الجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان ) لشركة القاهرة للاستثمارات والتنمية بفندق شبرد - قاعة شهزاد - نظرا لعدم توافر نصاب الحضور لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٨/٧ . وقد تم النشر والإخطار بالدعوة للجمعية العامة غير العادية اجتماع ثان على نحو ما تقضى به المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو الآتي :-

- \* تم إرسال خطابات الدعوة للسادة المساهمين بالبريد يوم ٢٠١٠/٨/١٨ .
- \* تم نشر الإخطار الأول بالدعوة للجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان ) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بجريدتى الجمهورية والعالم اليوم .
- \* تم نشر الإخطار الثانى بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ بجريدتى الجمهورية والعالم اليوم .
- \* تم إرسال الدعوة للسيد/ مراقب حسابات الشركة تنفيذًا لما تقضى به المادة ٢٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ .
- \* تم إبلاغ أوراق الدعوة طبقا لما تقضى به المادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى كل من : الهيئة العامة للاستثمار - الهيئة العامة للرقابة المالية - البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ .
- \* تم الإخطار بنشر الدعوة للجمعية العامة غير العادية لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية الإخطار الأول بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ ، الإخطار الثانى بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ .

### وقد تضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية :-

- ١ - تجزئة القيمة الاسمية للسهم الواحد لرأس مال الشركة الحالى قبل الزيادة من ١٥ جنية الى خمسة جنيهات ليصبح رأس مال الشركة الحالى وقدره ١٠.٨٩١٦٩٥ جنية مصري موزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم بقيمة اسمية قدرها خمسة جنيهها ، وذلك فى ضوء الموافقة السابق الحصول عليها للسير فى إجراءات التجزئة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم إنهاء إجراءات قيد التجزئة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى قبل قيد أسهم الزيادة .

-٢-

- ٢ - تحديد رأس مال مرخص به للشركة قدره عشرون مليون جنية مصرى .
- ٣ - زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى بزيادة قدرها ٩١٠٨٣٠٥ جنية من خلال قدامى المساهمين وذلك لتوفيق أوضاع قيد أسهم الشركة بالبورصة فى ضوء الحد الأدنى لرأس المال المطلوب ، وذلك بعد إتمام إجراءات قيد التجزئة .
- ٤ - تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسى للشركة فى ضوء الموافقة على التجزئة ، ثم تعديلها بعد إتمام إجراءات الزيادة .
- ٥ - تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسى للشركة وذلك بتعديل الحد الأدنى والأقصى لأعضاء مجلس الإدارة فى ضوء الحدود المقررة قانونا .
- ٦ - تعديل المادة ( ٣٩ ) من النظام الأساسى للشركة بما ينظم عملية الحضور بالإجابة فى ضوء الأحكام المقررة قانونا فى هذا الخصوص .
- \* وطبقا لما تفضى به المادة الثانية ( فقرة ٤ ) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ فى شأن تعديل بعض قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية والتي ورد نصها على النحو التالى :
- " وفى حالة رغبة الشركة فى دعوة السلطة المختصة لديها لاستصدار قرار يتعلق بتعديل رأس المال المرخص به أو المصدر أو بتعديل القيمة الاسمية لأوراقها المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو بتعديل غرض الشركة يكون عليها موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بمضمون الدعوة على النموذج المعد لذلك بالهيئة وفقا لمتطلبات الإفصاح الواردة بالنموذج ولا يتم نشر تلك الدعوة أو إبلاغها للموجهة اليهم إلا بعد تحقق الهيئة من كفاية الإفصاح ."
- تقدمت الشركة بمشروع جدول الأعمال المقترح من قبل مجلس الإدارة وتم اعتماده من هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ .
- \* افتتح السيد المهندس/ محمد المهدي حجازى رئيس الجلسة الاجتماع " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم رحب بالسادة المساهمين الحاضرين اجتماع الجمعية العامة غير العادية فى اجتماعها الثانى .
- \* ثم طرح سيادته على الجمعية العامة غير العادية ترشيح السيدة الأستاذة/ فردوس السعيد محمد للقيام بأعمال أمانة سر الجمعية .
- \* كما رشح كل من السيد / شوقى حمدي طه ، والسيد / حسنى على محمد فارزا أصوات .
- وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية باجتماعها الثانى على هذه التعيينات سائلة الذكر بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا .

- ٣ -

\* حضر الجمعية العامة غير العادية مساهمون يملكون ٢١٩٤٣٧ سهم من أسهم رأس المال البالغ عددها ٧٢٦١١٣ سهما ( أى بنسبة ٣٠,٢٢ % منهم عدد ٧٨٤٢٠ سهما بالأصالة ، عدد ١٤١٠١٧ سهما بالإنابة ) ويمثلون عدد أصوات قدرها ( ١٨٩٦٥ صوتا ) .

**وقد مثل مجلس إدارة الشركة فى الجمعية العامة على النحو التالى :-**

- |  |                                  |
|--|----------------------------------|
| ١ - السيد المهندس/ محمد المهدي ابراهيم حجازى | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| ٢ - دكتور مهندس/ محمود طلعت زين الدين الفقى  | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٣ - السيد الأستاذ/ محمد صلاح الدين كامل      | " " "                            |
| ٤ - السيد المهندس/ عبد الرحمن نسيب أبو شنب   | " " "                            |
| ٥ - السيد المهندس / محمد عبد المعز حسين على  | " " "                            |


**وحضر بالوكالة :-**


- \* السيد المهندس / محمد المهدي حجازى عن الأستاذ الدكتور/ حسن عباس زكى .  
 \* وقد حضر الاجتماع السيد المحاسب / أيمن الشبراوى مفوضا عن مكتب الاستشاريون والمحاسبون العرب طارق عبد الرحمن القديم مراقب حسابات الشركة .  
 \* لم يحضر الاجتماع ممثلا الهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية .

**تم باشرت الجمعية العامة غير العادية فى اجتماعها الثانى نظر جدول الأعمال على**

**النحو التالى :-**

**أولا :** تجزئة القيمة الأسمية للسهم الواحد لرأس مال الشركة الحالى قبل الزيادة من ١٥ جنية الى خمسة جنيهات ليصبح رأس مال الشركة الحالى وقدره ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى موزع على ٢١٧٨٣٢٩ سهم بقيمة اسمية قدرها خمسة جنيها ، وذلك فى ضوء الموافقة السابق الحصول عليها للسير فى إجراءات التجزئة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم إنهاء إجراءات قيد التجزئة بالبورصة وبشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى قبل قيد أسهم الزيادة .  
 عرض السيد المهندس/ رئيس الجلسة أنه بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ( الهيئة العامة للرقابة المالية حاليا ) رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قواعد القيد بالبورصة المصرية الصادر بها قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والذي كانت الشركة بموجبه مقيده بالجدول غير الرسمى (٢) وقد قضت المادة التاسعة من القرار ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته أنه فى جميع الأحوال يجب لإستمرار القيد توافر عدة شروط - وفى حالة شركتنا تتوفر لها جميع الشروط الأساسية لإستمرار القيد فيما عدا







- ٤ -

ألا يقل عدد الأسهم المصدرة عن ٢ مليون سهم وأن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ٢٠ مليون جنية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية .  
لذلك يتعين على الشركة لإستمرار قيد أسهمها بالبورصة استيفاء الشرطين سالف الذكر - وحفاظا على حقوق المساهمين والمركز القانوني الذي اكتسبته الشركة بوجودها بالبورصة منذ عام ١٩٧٩ وقعنا العقد المنظم للعلاقة بين الشركة والبورصة ، ولا يخفى على حضراتكم أن خروج أسهم الشركة من بورصة الأوراق المالية يترتب عليه أن يكون سهم الشركة في سوق الصفقات وهذا يؤثر على السعر السوقي للسهم بشكل كبير وكذلك على إمكانية تحويله الى سيولة مالية بمعرفة حامل السهم في أى وقت يشاء .

لذلك نعرض على حضراتكم النظر في تجزئة القيمة الاسمية للسهم الواحد في رأس مال الشركة الحالي وقدره ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى من ١٥ جنية الى خمسة جنيهات ليصبح رأس المال موزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم بقيمة اسمية قدرها خمسة جنيهات .

• وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان ) بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تجزئة القيمة الاسمية لسهم الشركة الواحد وقيمه الحالية خمسة عشر جنيها الى خمسة جنيهات قيمة اسمية للسهم الواحد وبذلك يصبح رأس مال الشركة الحالي وقدره ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى موزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم .

### ثانيا : تحديد رأس مال مرخص به للشركة قدره عشرون مليون جنية مصرى .

عرض السيد المهندس/ رئيس الجلسة أنه يتعين للبدء في تحقيق الشرط الثانى لاستمرار قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية زيادة رأس المال الى ٢٠ مليون جنية بعد انتهاء اجراءات قيد تجزئة القيمة الاسمية لسهم الشركة بالبورصة وبشركة مصر للمقاصة والابداع والقيد المركزى .

لذلك فمن المقترح النظر في تحديد رأس مال مرخص به للشركة في حدود عشرون مليون جنية مصرى لتمكين مجلس الإدارة من اتخاذ الاجراءات التنفيذية للسير في زيادة رأس المال الى الحد المطلوب لاستمرار قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية .

• وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان ) باجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تحديد رأس مال مرخص به للشركة قدره ٢٠ مليون جنية مصرى .

- ولتنفيذ البندين الأول والثانى من جدول الأعمال والخاصة باتمام تجزئة القيمة الاسمية للسهم الحالي للشركة وتحديد رأس مال مرخص به قدره ٢٠ مليون جنية .





- ٥ -

• فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية ( اجتماع ثان ) بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على

- تفويض مجلس الإدارة أوسع السلطات فى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية أمام الجهات الادارية المختصة بشأن تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسى بعد تمام تجزئة القيمة الاسمية للسهم وذلك على النحو التالى :-

**١ - نص المادة (٦) قبل التعديل :**

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى ( فقط عشرة مليون وثمانمائة وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسة وتسعون جنيها مصرى لا غير ) تم سداده بالكامل يوزع على ٧٢٦١١٣ سهما ( فقط سبعمائة وستة وعشرون ألف ومائة وثلاثة عشر سهما ) قيمة كل سهم ١٥ جنية ( فقط خمسة عشر جنيها ) وجميع الأسهم اسمية ونقدية ."

**٢ - نص المادة (٦) من النظام الأساسى بعد التجزئة :**

" حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنية مصرى ( فقط عشرون مليون جنية مصرى ) .

" حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى ( فقط عشرة ملايين وثمانمائة واحد وتسعون الف وستمائة خمسة وتسعون جنية مصرى لا غير ) يوزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم ( فقط اثنان مليون ومائة ثمانية وسبعون الف وثلاثمائة تسعة وثلاثون سهما لا غير ) بقيمة اسمية للسهم ٥ جنيهات ( فقط خمسة جنيهات مصرى لا غير ) وجميع الاسهم اسمية ونقدية ."

٢ - تعديل المادة (٧) من النظام الأساسى فى ضوء ما انتهت اليه تجزئة القيمة الاسمية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .


**ثالثا :** زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى بزيادة قدرها ٩١٠٨٣٠٥ جنية من خلال قدامى المساهمين وذلك لتوفيق أوضاع قيد أسهم الشركة بالبورصة فى ضوء الحد الأدنى لرأس المال المطلوب ، وذلك بعد إتمام إجراءات قيد التجزئة .

طرح السيد المهندس/ رئيس الجلسة على الجمعية زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى .

١ - وافقت الجمعية العامة غير العادية ( إجتماع ثان ) بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل وقدره

١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى من خلال قدامى المساهمين .

*(Handwritten signature)*



*(Handwritten signature)*

-٦-

٢- وافقت الجمعية العامة غير العادية ( إجتماع ثان ) بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها

١٨٩٦٥ صوتاً على الآتى : -

أ - تفويض مجلس إدارة الشركة فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لزيادة رأس مال الشركة

المصدر الى ٢٠ مليون جنية من خلال قدامى المساهمين على أن يتم الاكتتاب فى زيادة

رأس المال على النحو التالى : -

#### ١ - المرحلة الأولى :

يتم طرح الاكتتاب على قدامى مساهمى الشركة فى المرحلة الأولى بنسبة مساهمتهم فى رأس

المال المصدر قبل الزيادة وهى فى حدود نسبة ٨٣.٦٢٧% من عدد الأسهم التى يمتلكها كل

منهم فى رأس المال المصدر قبل الزيادة .

#### ٢ - المرحلة الثانية :

فى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المرحلة الأولى :

يعاد طرح الأسهم المتبقية التى لم يتم تغطيتها للاكتتاب مره أخرى على المساهمين المكتتبين

فى المرحلة الأولى دون التقيد بنسب المساهمة لكل منهم وفى حالة تجاوز الاكتتاب فى الأسهم

المتبقية يتم التخصيص على أساس نسبة الأسهم المتبقية الى الأسهم المطلوبة مع جبر

الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتقوم الشركة برد المبالغ الزائدة الناتجة عن الاكتتاب فى الأسهم المتبقية خلال أسبوع من

تاريخ غلق باب الاكتتاب من خلال البنك المتلقى للاكتتاب

رابعاً : تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسى للشركة فى ضوء الموافقة على التجزئة ، ثم تعديلهما

#### بعد إتمام إجراءات الزيادة .

أشار السيد المهندس/ رئيس الجلسة أن الجمعية قد وافقت على تفويض مجلس الإدارة فى تعديل

المادتين ٦ ، ٧ عند نظر البند ثانياً وفى ضوء الموافقة على التجزئة وتحديد رأس مال مرخص

به - ولكى يتحقق لزيادة رأس المال الشكل القانونى واستكمال اجراءات استمرار قيد أسهم

الشركة ببورصة الأوراق المالية يتعين تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسى مره ثانية بعد

تمام تغطية زيادة رأس المال .

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة فى تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام

الأساسى بعد تمام تغطية زيادة رأس المال ببلوغه عشرون مليون جنية مصرى وذلك على

النحو التالى :







-٧-

**- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي بعد تمام تغطية رأس المال المصدر والمدفوع .**

- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنية .
- حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٢٠ مليون جنية مصرى ( فقط عشرون مليون جنية مصرى ) يوزع على ٤ مليون سهم ( فقط أربعة مليون سهم ) القيمة الاسمية للسهم الواحد ٥ جنيهات (خمس جنيهات) وجميع الأسهم اسمية ونقدية .

- تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي وفقا لما يسفر عنه الاكتتاب فى زيادة رأس المال الى عشرين مليون جنية .

**خامسا : تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل الحد الأدنى والأقصى لأعضاء مجلس**

**الإدارة فى ضوء الحدود المقررة قانونا .**

عرض السيد المهندس / رئيس الجلسة أن المادة (٢٠) من النظام الأساسي كانت تقضى :


**نص المادة (٢٠) قبل التعديل :**

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .  
ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء المجلس الذين يمثلون أى شخص معنوى مساهم بالشركة نصف عدد أعضاء المجلس " .

وقد جرى تعديل على المادة (٧٧) من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبموجب هذا التعديل حذفت كلمة فردى من الفقرة الأولى من المادة - ويعنى هذا أنه ليس من الضرورى أن يكون مجلس الإدارة فردى العدد - وحيث أن الجمعية العامة العادية المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٢ قد قصرت عدد أعضاء مجلس الإدارة على سبعة أعضاء وهذا العدد مناسب جدا لحجم العمل بالشركة .  
• وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها الثانى بإجماع الأصوات البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالى :

**نص المادة (٢٠) بعد التعديل :**

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة " .




- ٨ -

**سادسا : تعديل المادة ( ٣٩ ) من النظام الأساسي للشركة بما ينظم عملية الحضور بالإنابة في ضوء الأحكام**

**المقرره قانونا في هذا الخصوص .**

تلى السيد المهندس/ رئيس الجلسة على الجمعية نص المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة وأشار الى الفقرة الثالثة والتي عنيت بطريقة احتساب الأصوات عند اتخاذ القرارات - والتي وردت على النحو التالي : -



" وتحتسب الأصوات عند اتخاذ القرارات على أساس صوت واحد لكل عشرة أسهم حتى ٣٠٠٠ سهم ، وصوت واحد لكل ١٥ سهما فيما زاد عن ٣٠٠٠ سهم .  
ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ٢٠  
ويتعين تعديل هذه الفقرة بما يتفق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما تضمنته المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .  
وقد تلى سيادته نص المادة (٣٩) قبل التعديل على النحو التالي : -

" لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو انابة مساهم آخر ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .  
ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

وتحتسب الأصوات عند اتخاذ القرارات على أساس صوت واحد لكل عشرة أسهم حتى ٣٠٠٠ سهم ، وصوت واحد لكل ١٥ سهما فيما زاد عن ٣٠٠٠ سهم .  
ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم رأسمال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للتثبيت من صحة اقرارات المؤسسين وللنظر في تقييم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد من الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة في المائة بأى حال من الأحوال . "

• وافقت الجمعية العامة غير العادية ( إجتماع ثان ) باجماع الأصوات البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

**نص المادة (٣٩) بعد التعديل :**

" لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلالة أو إتابة مساهم آخر ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص .  
ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع " .

وقد قوضت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها الثاني السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية أمام الجهات الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للإستثمار - الهيئة العامة للرقابة المالية - البورصة المصرية - شركة مصر للمقاصة والقيود والإيداع المركزى - السجل التجارى ) بشأن تعديل ونشر المواد ( ٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٣٩ ) من النظام الأساسي للشركة ولسيادته أو من يفوضه تعديل كافة ما يلزم من تعديلات ترد على مواد النظام الأساسي سالفة الذكر تطلبها الجهات الإدارية المختصة أو الهيئات وعلى جميع ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

وعقب استكمال جميع ما ورد بجدول الأعمال شكر السيد المهندس / محمد المهدي حجازي رئيس الجلسة السادة المساهمين الحاضرين بالجنسة .

**وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الواحدة والنصف من ظهر نفس اليوم بعد**

**استكمال جميع ما ورد بجدول الأعمال .**

أمين السر  
٥٢

رئيس الجمعية العامة غير العادية

المهندس  
محمد المهدي حجازي



فارزا الأصوات

مراقب الحسابات

السيد محمد الهادي حجازي

" مهندس/ محمد المهدي ابراهيم حجازي "